مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل ش.م.خ
Warka Bank For Investment & Finance J.S.C

العدد:-٥/١٠١٦
التاريخ:- ١٧ /١١/ ٢٠٢٦

الى/ وزارة التجارة/دائرة تسجيل الشركات/قسم الشركات المساهمة

م/بيان اكتتاب

تحية طيبة ...

أستناداً الى قرار الهيئة العامة لمصرفنا في اجتماعها المؤرخ في ٢٠٢٦/٩/١٢ والمتضمن زيادة راس مال المصرف من (٢٧١,٦٢٦,٢٧٠,٢٣٨سهم) الى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠سهم) وفق المادة (٥٥اولاً) من قانون الشركات رقم (٢١ لسنة١٩٩٧) المعدل وذلك بطرح اسهم جديدة للاكتتاب بمقدار (٢٨,٣٧٣,٧٢٩,٧٦٢ سهم) قيمة السهم الواحد (دينار) في احد المصارف المجازه.
لذا يدعو مجلس الادارة المساهمين والجمهور الكريم بالاكتتاب بهذه الزيادة وكما يلي:-

أولا": اسم الشركة
شركة مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل
مساهمة خاصة

ثانيا": مركز الشركة
١-مركز الشركة الرئيسي في بغداد، ويجوز فتح فروع أو مكاتب لها داخل العراق بموجب خطة سنوية يوافق عليها البنك المركزي العراقي ولها في حالات الضرورة فتح مكاتب مؤقتة وإشعار البنك المركزي العراقي بذلك
٢-فتح فروع لها خارج العراق أو المساهمة في المصارف أو مؤسسات مالية في الخارج بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي على ذلك
٣-غلق أو دمج أي فرع من فروعها بعد موافقة البنك المركزي العراقي على ذلك.

ثالثا": غرض الشركة وطبيعة العمل
تهدف الشركة إلى تعبئة المدخرات الوطنية وتوظيفها في المجالات الاستثمارية المختلفة الصناعية والزراعية والتجارية والإسكانية والسياحية والخدمية والمشاريع التنموية الأخرى، لدعم وترصين البنية الاقتصادية ، وممارسة أعمال الصيرفة المعتادة لحسابها أو لحساب الغير وتقديم مختلف الخدمات المصرفية في ضوء القوانين والانظمة السائدة وخلق اوسع مجالات التعاون مع المصارف الحكومية والاهلية ضمن إطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.
وتمارس الشركة نشاطها في مجال الصيرفة التجارية أو التخصصية إضافة إلى الصيرفة الاستثمارية بإشراف ورقابة البنك المركزي العراقي، وتخضع كافة أنشطتها لأحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون يحل محله في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون المصارف المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤وللشركة في سبيل تحقيق أهدافها أن تقوم وفق افضل الطرق بالنشاطات الآتية:-

AL - Warka Bank - Head Office
Iraq - Baghdad - AL-Mansoor
St. 17 - District/ 615 - - L/2 - Bldg./53
Swift Code : WAIVIQBAXXX
Web Site : WWW.WARKA-BANK.COM
E-mail :3046@warka-bank-iq.com
مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل - الادارة العامة
عراق - بغداد - المنصور
شارع ١٧ - محلة ٦١٥ - زقاق ٢ - بناية ٥٣

أ- في مجال الاستثمار والتمويل

للشركة ممارسة الأعمال الاستثمارية لمصارف الاستثمار وفقاً لاحكام قانون المصارف والالتزام بأحكام المواد ٢٧و٢٨ من هذا القانون والالتزام بأحكام قانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الاعمال الاتية:-

١-الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة ذات العلاقة بنشاطها والاندماج فيها أو الاكتتاب بأسهمها.

٢-الاشتراك في تأسيس الشركات كافة داخل العراق وخارجه عدا التضامنية منها وذات العلاقة بالانشطة الزراعية والصناعية والتجارية والسياحية والإسكانية والخدمية والنشاطات التنموية الأخرى أو الاكتتاب بأسهمها وإقراض أو تمويل المشاريع الأخرى العائدة للغير ذات النشاطات المشابهة لتوفير مستلزمات نشاطها

٣-المشاركة أو المساهمة في تأسيس المصارف داخل العراق بما في ذلك المؤسسات المالية التي تأخذ شكل الشركة المساهمة كمؤسس أو مساهم ولها أن تمارس النشاط خارج العراق بعد اخذ موافقة البنك المركزي العراقي.

٤-الدخول في الشركات المقامة في العراق وفق احكام الشركات ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات مشابهة بصفة مساهم أو ممول أو مدير داخل العراق وخارجه وفق احكام القانون.

٥-إقراض أو تمويل الأشخاص الطبيعيين والمشاريع الزراعية الاستثمارية كحقول الدواجن والأسماك ومعامل الأعلاف والمجازر الحيوانية بأنواعها توفير مستلزماتها لقاء ضمانات أو بدونها.

٦-إدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كأومناء استثمار حسب رغبات أصحابها المشروعة والاتفاقات المعقودة معهم.

٧-المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم أيضاً في القروض المصرفية الخارجية بموافقة البنك المركزي العراقي.

٨-شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة والأسهم والسندات والأوراق المالية المسموح بتداولها في سوق العراق للأوراق المالية.

٩-تقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للأشخاص الطبيعيين ومشاريع وشركات القطاعين الخاص والمختلط لقاء ضمانات أو بدونها

١٠-إبرام كافة العقود والدخول في جميع أنواع المزايدات والمناقصات مع الدوائر الرسمية والقطاع الاشتراكي والقطاع المختلط والقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين سواء كانوا بمفردهم أو بالاشتراك مع الغير وان تجري المعاملات وتقوم بالتصرفات التي نراها مناسبة لتنفيذ نشاطها وتمشية أعمال المصرف مع مراعاة أحكام القوانين النافذة

١١-شراء وبيع وتملك وإيجار ورهن مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تقتضيها أعمال الشركة وممارسة جميع التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الأموال التي تحقق أهداف الشركة وتشمل الأموال المنقولة وسائط النقل والمكائن والأجهزة والآلات والمعدات والأثاث والأدوات الاحتياطية وكل ما تتطلبه نشاطات الشركة من مواد لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الأسواق المحلية أو بالاستيراد من الخارج

١٢-شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك والمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى وفقا للقوانين المرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي.

١٣-تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها او لحساب الغير .
١٤-يجوز للشركة ممارسة نشاط المشاركات مع كافة الجهات الاخرى وفي مختلف المجالات التجارية والصناعية والخدمية عند الحاجة وبعد استحصال موافقة البنك المركزي.
١٥-يحق للشركة القيام بجميع اعمال التمويل والاستثمار وفقا لاحكام قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وله الحق بممارسة الانشطة التالية:-
التمويل الاستثماري لخصخصة الشركات والمشاريع المختلفة او المساهمة فيها او شراؤها لغرض بيعها او الاستفادة من ايرادها.
التمويل لآجال قصيرة او طويلة بضمان اوراق تجارية او غيرها من الضمانات.
التمويل الاستثماري كلياً او جزئياً لاعمال المقاولات الانشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها والاعمال الكهربائية والميكانيكية ومايتصل بها
توظيف الاموال التي يرغب اصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات المصرف وفق نظام المضاربة المشتركة او حسب الاتفاق
الاستثمار المباشر لامواله في مختلف المشروعات وفقاً لاحكام قانون البنك المركزي العراقي للانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
تأسيس او المشاركة في تأسيس الشركات بمختلف انواعها والتي تمارس كافة الانشطة والتعامل في بيع وشراء اسهمها.
شراء الاراضي وتشييد المباني عليها لغرض بيعها او تأجيرها كاملة او مجزأة مؤثثة او خالية على ان لايتجاوز مقدار الاموال المستثمرة النسب المقررة وفق احكام القانون والتعليمات النافذة.
تملك العلامة التجارية وبراءات الاختراع وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي يراها المصرف الازمة او ملائمة لطبيعة عمله والتصرف بها بكل انواع التصرفات القانونية
وضع انظمة تعاونية لتأمين الاموال والقيم المنقولة والتجارية التي يملكها او يتعامل بها وانشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الاغراض

ب) مجال الصيرفة التجارية

يحق للمصرف ممارسة جميع الاعمال المصرفية سواء لحسابه او لحساب الغير في داخل العراق وخارجة وفق قانون البنك المركزي العراقي وتعليماته واحكام قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والالتزام بما ورد في المادتين ٢٧و٢٨ من هذا القانون ويدخل في ذلك مايلي:-
قبول الودائع بأنواعها كالحسابات الجارية والتوفير والأمانات بفائدة أو بدونها وبتاريخ معين بإنذار أو بدونه وله إصدار شهادات الإيداع ودفع مبالغ الصكوك المسحوبة عليها والأوامر الصادرة إليها
منح القروض والسلف والتسهيلات المصرفية لقاء ضمان او بدونه للاشخاص الطبيعيين والمشاريع والشركات المختلفة
فتح الاعتمادات المستندية وتبليغها وتعزيزها لاستيراد وتصدير المواد والمعدات والسلع العائدة للأشخاص الطبيعيين والمشاريع والشركات المختلفة.
منح الائتمان التعهدي كإصدار خطابات الضمان للأشخاص الطبيعيين والمشاريع والشركات المختلفة
التعاطي بالعملات الأجنبية مع المصارف والمؤسسات المالية العربية والدولية وفتح حسابات معها وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.

ممارسة عمليات التحويل الخارجي والتعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع والائتمان الأخرى داخلية وخارجية وفتح الحسابات بها والتسليف عليها وفق الإجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي
منح التسهيلات للمصدرين وقبول الاعتمادات الواردة وتعزيزها وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول أوامر تسليم تلك الأموال.
القيام بالخدمات المصرفية المختلفة كخصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى وشرائها وسندات القرض والأوراق المالية وإعادة خصمها للمشاريع والشركات المسموح للشركة بتمويلها.
تحويل المبالغ داخل القطر وخارجه وإصدار السندات للأمر والصكوك واعتمادها
فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجه وفتح حسابات مشابهة لديها لتلك الجهات وفق تعليمات البنك المركزي العراقي
شراء وتملك وإيجار ورهن الأموال المنقولة وبيعها في حالة انتقاء الحاجة منها أو استهلاكها لأغراض المصرف ولها قبول رهن العقارات والأموال الأخرى ضمانا لمطاليبها واستيفاء ديونها كما يمكن لهذه الأسباب تملك العقارات والأموال التي رست عليها نتيجة البيع بالمزاد العلني شريطة ان تتخلص من تلك الاموال خلال مدة مناسبة.
التوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية والمعادن النفيسة والاحجار الثمينة على اساس سعرها الحاضر.
تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع بما في ذلك الشيكات واصدار بطاقات الائتمان المحلية وبطاقات الائتمان الدولية والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية واستخدام الاليات المصرفية المتطورة.
ممارسة نشاط السمسرة النقدية وحفظ وادارة الاشياء الثمينه بما في ذلك الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وخدمات مدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي وتقديم المعلومات المالية والخدمات الائتمانية كافة.
أنشاء وتقديم خدمات ادارة صندوق استثمار الاسهم وخدمات ادارة صندوق استثمار مالي.
ان تشتري وتبيع لحسابها الخاص او لحساب العملاء (بما في ذلك خدمات ضمان الاكتتاب والسمسرة) لاي من ادوات سوق النقد (بما في ذلك الصكوك والحوالات والكمبيالات والسندات الانية وشهادات الايداع) والعملات الاجنبية والمعادن النفيسة وادوات سعر الصرف وسعر الفائدة والاسهم والاوراق المالية الاخرى والعقود الاجلة واتفاقات المبادلة والعقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الاخرى المتعلقة بالعملات او الاسهم والسندات والمعادن الثمينة او اسعار الفائدة.
الاشتراك في التزامات طارئة بما فيها الاعتمادات وخطابات الضمان لحسابه الخاص ولحساب الزبون واصدار الكفالات المصرفية.
منح الائتمانات (سواء كانت مضمونه او غير مضمونه أو بأمتياز) وعلى سبيل المثال لا الحصر
ائتمانات المستهلكين والرهن العقاري وبيع الحسابات المستحقة بخصم بحق رجوع او بدونه وتمويل المعاملات التجارية بما في ذلك حق الرجوع (وشراء ادوات قابلة للتداول بخصم دون حق الرجوع) وخدمات التأجير التمويلي الخاضعة للوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي يجوز للمصرف بأن يفرض فائدة اضافية على الفائدة ولن يقتصر مبلغ الفائدة الاجمالي الذي يستلمه المصرف على المبلغ الاصلي للائتمان
يحق للمصرف استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب وودائع لاجل او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد تحمل او لاتحمل فائدة.

التعامل في الاسهم في السندات والصكوك والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول والاوراق التجارية الاخرى.

ج) مجال الخدمات

تحصيل بدل الأوراق التجارية بما فيها الحوالات المستندية ومستندات الشحن وسائر أنواع الأوراق التجارية والمستندات الأخرى لحساب الأشخاص الطبيعيين والشركات المختلفة.

شراء وبيع وتحصيل وتأدية أقيام الأسهم والسندات والعملات وأي من وسائل الدفع وأوراق الائتمان نيابة عن المصارف والمؤسسات المالية الخارجية.

القيام بأعمال الأمين أو الوكيل وتعيين الوكلاء.

حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والسندات والرزم والممتلكات الأخرى سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وكذلك تأجير خزائن الإيداع الخاص للغير لقاء أجور مصرفية.

تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل أو مراسل أو ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهة في الداخل

إجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق أحكام قانون الشركات

تقديم الدراسات والاستشارات المالية والاقتصادية والإدارية والفنية والصناعية والزراعية لحسابها او لحساب الغير

إعداد دراسات الجدوى لمختلف المشروعات الاقتصادية لحسابها أو لحساب الغير

رابعا": رأسمال الشركة

رأسمال الشركة هو (٢٧١,٦٢٦,٢٧٠,٢٣٨ مليار دينار) مائتان وواحد وسبعون مليار وستمائة وسته وعشرون مليون ومائتان وسبعون الف ومائتان وثمانية وثلاثون دينار مقسم الى (٢٧١,٦٢٦,٢٧٠,٢٣٨) مائتان وواحد وسبعون مليار وستمائة وسته وعشرون مليون ومائتان وسبعون الف ومائتان وثمانية وثلاثون سهماً قيمة السهم الواحد دينار واحد

خامسا": مجلس إدارة الشركة

يتكون مجلس الادارة من سبعة اعضاء أصليين ومثلهم الاحتياط تنتخبهم الهيئة العامة.

الاسهم المطروحه للاكتتاب:-

الاسهم المطروحه للاكتتاب (٢٨,٣٧٣,٧٢٦,٧٦٢ سهم) قيمة السهم الواحد (دينار واحد).

مكان الاكتتاب

يكون الاكتتاب في المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية/الفرع الرئيسي/المنصور شارع (١٤رمضان).

تاريخ بدء الاكتتاب

يكون الاكتتاب بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/١ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣٠

يكون الاكتتاب لجميع المساهمين مع مراعاة المادة ٥٦/ثالثاً من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بأعطاء الافضلية بالاكتتاب للمساهمين خلال (١٥يوم الاولى) من تاريخ الاكتتاب.

مدة الاكتتاب

مدة الاكتتاب لاتقل عن ٣٠ يوم ولاتزيد عن ٦٠يوم يغلق عند الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحه.

المستندات المطلوبة في استمارة الاكتتاب:-

شهادة الاسهم بالنسبة للمساهمين
تسديد بدل الاكتتاب صك او نقداً لامر مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل.
صورة للبطاقة الوطنية بالنسبة للمكتتب اول مرة
يلغى الاكتتاب في حالة رجوع الصك لاي سبب.

مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل
رئيس مجلس الادارة
الادارة العامة